HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

أحاديث الخيرية في باب الصلاة

دراسة في أصول الدين وفقهه

د. رواء عزالدين بصاص[1] م. شهاب احمد سلمان[2]

[1] جامعة الامام جعفر الصادق(ع) فرع كركوك
بريد الكتروني: Rawa.ezzaldin@sadiq.edu.iq
[2] جامعة الامام جعفر الصادق(ع) فرع كركوك
بريد الكتروني: Shihab.ahmed@sadiq.edu.iq

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj296

تاريخ النشر: 2021/09/01م تاريخ القبول: 2021/08/26م

المستخلص

يتناول بحثنا الموسوم بـ (أحاديث الخيرية في باب الصلاة _ دراسة في أصول الدين وفقهه_) الحديث عن الخيرية التي أطلقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أتباعه من أمته عند اقامة الصلاة وذلك لما للصلاة من منزلة ومكانة في ديننا الحنيف كذلك تم التطرق فيه عن حكم التباعد بين المصلين في المساجد بسبب جائحة كورونا أخذاً بتعاليم الدين والصحة، وقد اقتضت خطت البحث أن تنقسم على تمهيد اوضحنا فيه معنى أحاديث الخيرية وتعريفها ثم مبحثين تطرقنا فيهما إلى الأحاديث الواردة في السنة النبوية من باب اصول الدين وفقهه.

RESEARCH ARTICLE

HADEETHS OF CHARITY IN THE CHAPTER OF PRAYER – A STUDY IN THE FUNDAMENTALS OF RELIGION AND ITS JURISPRUDENCE

Dr.. Rawa Ezzedine Bassas [1] Shehab Ahmed Salman[2]

[1] Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him) Kirkuk branch
Email: Rawa.ezzaldin@sadiq.edu.iq
[2] Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him) Kirkuk branch
Email: Shihab.ahmed@sadiq.edu.iq

HNSJ, 2021, 2(9); https://doi.org/10.53796/hnsj2926

Published at 01/09/2021 **Accepted at 26/08/2021**

Abstract

Our research, tagged with (Hadeeths of Charity in the Chapter of prayer – A study in the Fundamentals of Religion and its Jurisprudence) deals with al –hadeeth of charity that yhe prophet (PBUH) has launched for his followers when performing prayer. This is because of the status and place of prayer in Islam. Also the research tackles the rule of separation among the prayers men in mosques due to pandemic of Covid 19 and taking into account the teachings of religion and health. The research consists of introduction that sheds light on the concept of charity Hadeeth and its definition. Then two chapters that deals with Al-Hadeeth from the jurisprudence and fundamental attitudes.

المقدمة

الحمد لله الذي انزل علينا الخير كله واغرقنا بنعمه, والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه, خالق الخلق كله بمشيئته سبحانه, جعل منهم اناساً, وأرسل منهم الانبياء والمرسلين, والحمد لله الذي هدانا الى دين الاسلام , ونستغفر الله ونستعين به على طلب الرضا, ونشهد أنه لا اله إلا هو سبحانه, ونشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أعطى الاسلام للصلاة منزلة كبيرة وعظيمة ؛ كونها أولى العبادات التي اوجبها الله علينا ؛ وأولى العبادات التي يحاسب عليها المسلم في يوم القيامة, إذ ان تارك الصلاة موعود بعذاب شديد, قال تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}, وللصلاة فوائد عظيمة، فهي راحة للقلوب ومغفرة للمعاصي والذنوب، ولها فوائد اجتماعية ، أبرزها التقاء المؤمنين بعضهم ببعض في صلوات الجماعة كالعيدين والجمعة.

وقد ظهرت الحاجة لمعرفة الاحكام المتعلقة بالصلاة من القصر وغيرها وبالأخص في زمن انتشار فيروس كورونا، فكان لا بد من معرفة الاحكام المتعلقة بالتباعد بين المصلين في صفوف الجماعة؛ لذلك ارتأينا أن نكتب موضوعاً (عن أحاديث الخيرية في باب الصلاة), وقد قسمنا بحثنا هذا على تمهيد ومبحثين وخاتمة، ثم ذكرنا أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في البحث.

أما التمهيد: ذكرنا فيه معنى أحاديث الخيرية وتعريفها وذكرنا الاحاديث التي وجدناها في باب الصلاة مع تخريجها وشرحها, والمبحث الاول: فهو المسائل الفقهية المستوحاة من حديث (خياركم أليكم مناكب في الصلاة) وتضمن هذا المبحث مطلبين, أما المطلب الاول فكان عن حكم تسوية الصفوف بين المصلين, بينما المطلب الثاني تناول حكم التباعد بين المصلين في ظل وباء كورونا(COVID-19), فيما تضمن المبحث الثاني المسائل الفقهية المستوحاة من حديث(خيارُكم مَن قَصَرَ الصلاةَ في السفرِ وأَفطرَ), وقد تضمن مطلبين , المطلب الاول هو حكم قصر الصلاة للمسافر, والمطلب الثاني تناول مدة القصر، أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث وذكرنا في النهاية اهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها.

التمهيد

قبل أن نتطرق الى الاحكام الفقهية المستوحاة من احاديث الخيرية في باب الصلاة لابد أن نوضح معنى أحاديث الخيرية , وكم حديث خيري اشتمل باب الصلاة مع شرح معنى الاحاديث التي ذكرت في هذا الباب.

الاحاديث : جمع حديث والحديث لغةً: ضد القديم, ويطلق على كل شيء قريب العهد والمدة, وهو الخبر الذي يتحدث به وينقل ويأتي للقليل والكثير[1].

أما في الاصطلاح: الحديث: هو كل ما يتحدث به من كلام وخبر، جمعه أحاديث، وعند الاصوليين: كل ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير[2].

[1] – ينظر: معجم متن اللغة: أحمد رضا , دار مكتبة الحياة – بيروت, 1377 هـ – 1958 م,40/2.

الخيرية: اسم منسوب الى الخير, والخير ضد الشر , ومنها تقول خرت يا رجل فأنت خائر , وخار الله لك , والخيار ضد الاشرار[3].

الخير اصطلاحاً: هو ما يرغب فيه الكل كالعدل والعقل والفضل والاشياء النافعة والمال والشر ضده[4].

أما الصلاة لغة فهي الدعاء , والصلاة من الله تعالى الرحمة, والصلاة هي واحدة الصلوات المفروضة, فالصلاة هي الدعاء بالخير لقوله تعالى:{ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}[5],اي ادع لهم[6].

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[7] ، وهي الافعال المخصوصة من القراءة والقيام والركوع والسجود في أوقات مخصوصة, مبتدأة بالتكبير, ومختتمة بالتسليم[8].

والمراد في بحثنا هذا بأحاديث الخيرية في باب الصلاة أي الأحاديث التي تحتوي على كلمة (خيركم , خياركم , أو خير) وما يشتق منها في باب الصلاة.

وبعد الاستقراء وجدنا عدداً من الأحاديث التي ذكرت الخيرية في (باب الصلاة) وهي:

اولاً: عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآله وسلَّم: (خِيارُكم أَلينُكم مناكِب في الصَّلاة)[9].

---

[2] _ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس القلعجي، دار النفائس، بيروت_ لبنان، الطبعة الاولى، 1405هـ_1985م، 177.

[3] –ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ), تح: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت,ط:1, 1407 هـ – 1987 م , 651/2,معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل, عالم الكتب, ط: 1، 1429 هـ – 2008 م,712/1.

[4] – التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م), ط:1، 1424هـ – 2003م,91/1.

[5] – سورة التوبة: الآية :103.

[6] – ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ), تح: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية /الدار النموذجية، بيروت /صيدا, ط:5, 1420هـ / 1999م,178/1, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة, 376/2.

[7] _ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، 175.

[8] – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ),وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ),وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي,ط:2, 256/2 , غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ), الناشر: دار المعرفة /بيروت,71/1.

[9] – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, باب/ تسوية الصفوف, برقم (672),180/1, وينظر: السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات,ط:3، 1424 هـ – 2003 م, باب اقامة

شرح الحديث: أي انه ألزمكم للخشوع والسكينة والوقار, والخضوع فيها فلا يلتفت أو يحاشر منكبه بمنكب صاحبه، ولا يمنع مريد الدخول في الصف لسد الخلل لضيق المكان، بمعنى أن فاعل كل ذلك من خيار المؤمنين، إذ قد لا يوجد المنكب فيمن غيره أفضل نفسا ودينا، وإنما هو كلام عربي يطلق على الحال والوقت وعلى إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة بحسب ما ذكره الإمام البيهقي, وقال ابن الهمام: وبهذا يعلم جهل من يستمسك عندما يدخل مصلٍّ بجانبه في الصف، ويظن إن فسح له المجال يُعد ذلك رياءً؛ بسبب تحركه لأجله، وإنما ذلك هو إعانة على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف[10].

ثانياً: عن سعيدِ بنِ المسيبِ: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (خيارُكم مَن قصر الصلاة في السفرِ وأَفطر)[11].

شرح الحديث: خياركم اي افضلكم الذي يقصر الصلاة ويفطر في السفر، فهو دليل على أن القصر والافطار في السفر من الأمور المستحبة [12].

وهذان الحديثان هما مدار بحثنا لصحتهما في هذا الباب.

ثالثاً: عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدريا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم عز و جل)[13]. وهذا الحديث صُنِّف على أنه من الأحاديث الضعيفة؛ ولذلك اكتفينا بذكره فقط.

الصفوف وتسويتها, برقم(5188),144/3, وينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ), تحقيق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة, 1414 هـ، 1994 م, 90/2. وهو حديث صحيح.

10 – فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ), المكتبة التجارية الكبرى / مصر, ط:1،(1356هـ),466/3.

11 – مصنف ابن ابي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ), تح: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد – الرياض,ط:1، 1409,باب: من كان يقصر في الصلاة, رقم الحديث: (8170),204/2,وهذا الحديث مرسل عن سعيد بن المسيب , البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ), تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض , ط:1، 1425هـ–2004م,578/4, وهذا الحديث روي عن جابر بن عبدالله مرفوعا, ينظر نفس المصدر السابق:577/4.

12 – ينظر:التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ), تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم, الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض, ط:1، 1432 هـ - 2011 م:540/5.

13 _ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب مرثد بن ابي مرثد، حديث رقم(4981)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الاولى، 1411هـ_1990م، 246/3. قال عنه الالباني حديث ضعيف.

المبحث الاول

المسائل الفقهية المستوحاة من حديث (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)

يتضمن هذا المبحث مطلبين، هما:

المطلب الأوّل: حكم تسوية الصفوف بين المصلين.

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في ظل وباء كورونا(COVID-19)

المطلب الأوّل: حكم تسوية الصفوف بين المصلين

معلومٌ أن تسوية الصفوف هي من تمام الصلاة وكمالها، وهذا مما لا شك فيه، يؤيد ذلك ما ورد من أحاديث نبوية شريفة منها ما روي عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قَال: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[14] وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال: (أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)[15] وما روي عن النعمان بن بشير أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله و سلم (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[16]، وغيرها من الاحاديث التي تحث على تسوية الصفوف، أما حكم تسوية الصفوف فللفقهاء فيها آراء:

الرأي الاول: تسوية الصفوف في الصلاة سُنّة مستحبة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[17].

الرأي الثاني: تسوية الصفوف في الصلاة واجبة ،وهو ما ذهب إليه بعض العلماء كأبن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني والعيني[18].

---

[14] – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري , تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة ,ط:1، 1422هـ, كتاب(الجماعة والامامة), باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (723), 145/1.

[15] –صحيح البخاري : باب/ اقامة الصف من تمام الصلاة, برقم (722), 145/1, صحيح مسلم، باب تسوية الصفوف واقامتها برقم(435), 324/1.

[16] _ صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها، حديث(685)،253/1.

[17] – ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي68هـ,الناشر دار الفكر, بيروت, 395/1, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ),تحقيق: رضا فرحات, مكتبة الثقافة الدينية 1/ 527, بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ),تح: طارق فتحي السيد, دار الكتب العلمية,ط:1، 2009 م_ 287/2,حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ), ط:1, 1397 هـ, 79/3.

[18] – ينظر: فتح الباري لابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب, ،تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد, دار ابن الجوزي / الدمام , ط:2,(1422هـ),281/6, عمدة القاري: ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت,258/5, فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة / بيروت،(1379هـ), 210/2.

الادلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الاول: استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:

1- ما روي عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قَال: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[19].

2- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قول للنبي صلى الله عليه وسلم: (أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)[20].

3- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري)[21]

4- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)[22].

5- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخَلَل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله عز و جل)[23].

إن وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة هو أن تسوية الصفوف سُنّة مندوبة وليست فرضاً, فلو كانت فرضًا لما قال عليه الصلاة والسلام: إن (إقامة الصفوف من حسن الصلاة)؛ لأن حسن الشيء هي الزيادة على تمامه، وذلك يعد زيادة على الواجب[24].

أدلة اصحاب الرأي الثاني: استدل اصحاب الرأي الثاني بأدلة منها:

1_ ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف[25].

---

19 – سبق تخريجه: ص7.

20 – سبق تخريجه: ص7.

21 – صحيح البخاري: باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها , برقم(718), 145/1.

22 – سبق تخريجه: ص4.

23 –السنن الكبرى البيهقي: باب اقامة الصفوف وتسويتها, برقم (5186),143/3, سنن ابي داوود: باب/ تسوية الصفوف, برقم(666),178/1, وهذا الحديث اسناده صحيح: ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ), المحقق : تح: حسين إسماعيل الجمل, مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت, الطبعة : ط:1، 1418هـ - 1997م, 707/2.

24 –ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ), تح: ابو تميم ياسر بن ابراهيم, مكتبة الرشد / الرياض, ط:2،(1423هـ - 2003م),347/2.

25 – صحيح البخاري: باب اثم من لم يتم الصفوف, برقم(724), 146/1.

وجه الدلالة من الحديث الشريف أن إنكار ابن مالك دلالة على أن تسوية الصفوف واجبة؛ لأن تاركها يعد آثماً[26].

ويُردُّ على هذا الوجه أن السُنّة من الامور التي يُذم صاحبها بتركها أيضا، فالتسوية مندوبة بدليل لو كانت واجبة لأمرهم بإعادة الصلاة[27].

1- ما روي عن النعمان بن بشير أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[28].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الوعيد المذكور في الحديث الشريف لمخالفة التسوية دليل على الوجوب[29].

ويُردُّ على ذلك من وجهين:

اولا: " التسويةَ واجبةٌ للصلاةِ لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجبُ للصَّلاةِ يأثمُ الإنسانُ بتَرْكِه، ولا تبطلُ الصَّلاةُ به، كالأذان مثلاً، فإنه واجبٌ للصَّلاةِ، ولا تبطل الصَّلاةُ بتَرْكِه " [30].

ثانيا: يقع الانكار على ترك السُنّة أيضاً، فلا يدل على حصول الإثم، ويؤيد ذلك ان ابن مالك مع إنكاره عليهم فعلهم لم يأمرهم بإعادة صلاتهم[31].

2- ما روي عن أنس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[32].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسوية الصفوف والامر للوجوب[33].

ويُردُّ عليه، ان هذا الحديث يدل على أن التسوية سُنّة وليس واجبة بدليل أن اقامة الصفوف من حسن الصلاة وحسن الشيء الزيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب[34].

---

26 – عمدة القاري: 257/5.

27 – ينظر: يشرح صحيح البخاري لابن بطال: 347/2.

28 –سبق تخريجه: ص7.

29 – ينظر: فتح الباري لابن حجر: 207/2.

30 – الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ), دار ابن الجوزي, ط:1، 1422 – 1428 هـ, 10/3.

31 – ينظر:إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر, ط:7، 1323 هـ: 66/2.

32 – سبق تخريجه: ص7.

33 – ينظر: عمدة القاري: 258/5.

34 – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:347/2.

الترجيح

والراجح ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول القائل بعدم وجوب التسوية؛ لأن الانكار قد يكون على ترك السُنّة أيضا ، ولعدم أمر المصلين بعد الانكار عليهم بإعادة الصلاة، فلو كانت التسوية فرضا لأمرهم بإعادة الصلاة والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني (حكم التباعد بين المصلين في ظل وباء كورونا(COVID-19)

مع تفشي وباء كورونا ظهرت الحاجة الى معرفة حكم التباعد بين المصلين في المساجد، فما هو حكم هذا التباعد بين المصلين؟

قبل أن نبين حكم التباعد بين المصلين لابد أن نوضح ما هو فيروس كورونا (COVID-19)

هو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرا, في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول ديسمبر 2019, وتسبب هذه الفيروسات لدى البشر عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الامراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)

أما اعراض هذا المرض الاكثر شيوعاً فهي الحمى والارهاق والسعال الجاف, وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الانف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الاسهال، وقد يصاب بعض الناس بالعدوى من دون أن تظهر عليهم هذه الاعراض ومن دون أن يشعروا بالمرض.

ويتعافى معظم الاشخاص بنحو (80 %) من هذا المرض، غير انه قد تشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبا من كل 6 أشخاص,إذ يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والاشخاص المصابين بمشاكل صحية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأعراض وخيمة [35].

كيف ينتشر مرض كوفيد – 19 ؟

يمكن أن يصاب الاشخاص بعدوى مرض كوفيد – 19 عن طريق الاشخاص الآخرين المصابين بالفيروس, ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الانف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كورونا, وتتساقط هذه القطيرات على الاشياء والاسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الاشخاص الآخرون بمرض كوفيد – 19 عند ملامستهم لهذه الاشياء أو الاسطح ،ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم، كما يمكن أن يصاب الاشخاص بمرض كورونا اذا تنفسوا القطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره؛ ولذا فمن الاهمية الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (3 أقدام)[36].

35 – نقلا عن موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies

36 – ينظر: المصدر السابق.

حكم التباعد بين المصلين في ظل هذا الوباء:

لاشك في أن تسوية الصفوف بين المصلين هي من كمال الصلاة وتمام هيئتها، وهي سُنّة مستحبة كما ذكرنا سابقا, ولكن في ظل الظروف التي تواجه بلادنا بشكل خاص والعالم بشكل عام يتضح جواز التباعد بين المصلين ، أي إن الصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة تُرفع على مذهب الجمهور، ولا اثم في ذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية؛ لوجود العُذر المُعتبر ، وهو الاحتراز من أسباب الإصابة بالفيروس؛ ولاسيما أن المقصود ليس المخالفة للسُنّة في كيفية الاصطفاف بين المصلين، ولا تغيير لهيئة صلاة الجماعة، إنما هي حالة استثناء لظرف طارئ، على أن تعود تسوية الصفوف كما كانت عليه بعد ارتفاع البلاء[37].

ومما يؤيد ذلك:

1- قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}[38].

2-ماروي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار) [39].

3_ قاعدة المشقة تجلب التيسير[40].

من المعلوم لدينا أن أحكام الشريعة الاسلامية تمتاز بصفات عدة ، من أهمها اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشاق، وإذا وجد ما يصعب القيام بفعله إذا وصل الأمر الى درجات الضرورة، فقد شرعت لنا رخصاً تبيح للمكلف ما حرم عليه، وتسقط ما يجب فعله حتى زوال الضرورة، وكل ذلك رحمة من الخالق بعباده ،وهذا الوباء الذي أصاب العالم ضرورة وحالة مستثناة؛ لذلك جازت الصلاة مع التباعد بين المصلين، بل أحيانا وجوبه، وبالأخص إذا كان الشخص مصاباً، إذ يجب ابتعاده والتزامه بالطرائق الوقائية التي يكون من الضروري

---

37 –لجنة الفتوى بالبحوث الاسلامية نقلا عن موقع: https://gate.ahram.org.eg/News

38 – سورة الحج: الاية 78.

(39) مسند احمد: ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: 241هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط , عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط:1،(1421 هـ - 2001 م) ,باب عبدالله بن عباس بن عبد المطلب, برقم(2865), 55/5, وينظر: سنن ابن ماجه: ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي, باب من بنى بحقه ما يضر بجاره, برقم(2341), 784/2, والمعجم الكبير للطبراني: سليمان بن احمد ابن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، ابو القاسم الطبراني (ت: 360هـ), تح: حمدي بن عبد المجيد , الناشر: مكتبة ابن تيمية / القاهرة, ط:2 , برقم(9747),باب/ عكرمة عن ابن عباس, برقم(11576), 228/11, وهذا الحديث رواه اكثر من واحد من الصحابة , رواه الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه باب وأما حديث معمر بن راشد, برقم(2345), 66/2, وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم.

40– الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ),الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1، 1411هـ - 1990م,76/1.

الالتزام بها لحماية نفس الانسان وصحته، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على انقاذ النفس من الهلاك، وجعلته حقا لكافة الافراد، قال تعالى:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [41].

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المستوحاة من حديث(خيارُكم مَن قَصَرَ الصلاةَ في السفرِ وأَفطرَ)

تضمن هذا المبحث

المطلب الأوّل: حكم قصر الصلاة للمسافر

المطلب الثاني: مُدّة القصر

المطلب الاول: حكم قصر الصلاة للمسافر

قبل أن نعرِّج على حكم القصر لابد أن نعرف ما هو معنى القصر .

القصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الفجر والمغرب[42].

وقد أجمع أهل العلم على جواز القصر للمسافر الذي يسافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، سواء كان السفر واجباً، كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة، أو مستحباً كالسفر لزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المسجدين: مسجد المدينة والأقصى، وزيارة الوالدين أو أحدهما، أو مباحاً كالسفر لنزهة أو فرجة أو تجارة،[43], بل ذهب الحنفية الى أن القصر يثبت حتى ولو كان سفر مَعْصِيّة كالخروج لقطع الطَّرِيق, فقصر الصلاة واباحة الفطر للمسافر لَا تفرق بَين سفر وسفر[44].

أما حكم القصر: هل القصر رخصة أم عزيمة واجب؟ وبعبارة أخرى: هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر أم أنه مخير بينه وبين الإتمام؟ وأيهما أفضل: القصر أم الإتمام؟

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة آراء:

الرأي الاول: القصر واجب، وهو عزيمة على المسافر فعلها, إذ يفرض على كل مسافر قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين, ولا يجوز الزيادة على الركعتين عمداً, فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار

---

41 –سورة البقرة: الاية:195.

42 – ينظر: المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) , دار الفكر _ بيروت, ط:1, 1405هـ ,87/2.

43 – ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط:2، 1414 هـ – 1994 م., 149/1, التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1، 1416هـ-1994م,487/2, البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ), تح: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج – جدة, 1421 هـ- 2000 م, 449/2, المغني : 87/2.

44 – ينظر: تحفة الفقهاء: 149/1.

التشهد، أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة، ويكون مسيئاً، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد، بطلت صلاته؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها، وهو ما ذهب اليه الحنفية[45].

الرأي الثاني: القصر سُنّة والإتمام مكروه، فالقصر في الصلاة للمسافر سُنّة مؤكدة وليس فرضاً، وهو ما ذهب إليه المالكية[46].

الرأي الثالث: المسافر مخيّر بين قصر الصلاة واتمامها، فله أن يقصر الصلاة وله اتمامها، وهو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة[47].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأوّل

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:

1_ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[48].

2_ عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[49]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

وجوب القصر للمسافر، ففرض السفر ركعتان كما فرضها في الحضر أربعا، فكما كان من صلى ثمانيا في الحضر غير محسن؛ لأنه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى بالسفر أربعا[50].

وقد رُدَّ من وجهين

---

45 – ينظر:المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ), تح: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط:1، 1424 هـ – 2004 م, 21/2, تحفة الفقهاء : 149/1.

46 – ينظر: التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ), تحقيق: ابو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني, دار الكتب العلمية, ط:1, 1425هـ-2004م, 51/1.

47 – ينظر:الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ), دار المعرفة – بيروت, 1410هـ/1990م,208/1, وينظر: المغني 87/2.

48 – صحيح مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها, برقم(1602), 142/2.

49 –المصدر نفسه, باب : صلاة المسافرين وقصرها, برقم(1607),143/2.

50 – ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: 803هـ),الناشر: عالم الكتب – بيروت,80/1.

الاول: بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: (أحسنتِ يا عائشة)، وما عاب عليَّ)[51].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على أن القصر رخصة وليس واجباً، إذْ لو كان واجباً لأنكر صلى الله عليه وآله وسلم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اتمامها للصلاة[52].

يُجاب على ذلك بأنّ هذا الحديث اسناده غير موصول, فلا يصح الاحتجاج به[53].

الثاني: يرد بأن المقصود من قوله عليه الصلاة السلام " فُرِضَتْ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ الْمُسَافِرِينَ, حيث أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ أَرْبَعٌ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ وَلَوْ كَانَ فَرْضُ صَلَاتِهِمْ رَكْعَتَيْنِ مَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا أَرْبَعًا مَعَ مُقِيمٍ وَلَا غَيْرِهِ"[54]

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة منها:

1_ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[55].

2_ عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصراً الطائف)[56].

3_ عن عمران بن حصين قال: أقمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بمكة، فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: (صلوا أربعاً فإنا قوم سفر)[57].

---

[51] – السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:: 303هـ),حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط:1، 1421 هـ – 2001 م, باب: المقام الذي تقصر بمثله الصلاة, برقم(1927), 364/2.

[52] –ينظر: الحاوي الكبير: . الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:450هـ), دار الفكر_ بيروت, 821/2,عمدة القاري :134/7.

[53] – ينظر: نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ),تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة, ط:1، 1418هـ/1997م, 191/2.

[54] –ينظر: الام: 208/1.

[55] – صحيح البخاري، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، برقم (1080),42/2.

[56] – السنن الكبرى للبيهقي: باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثا, برقم(5472)216/3. وهو حديث ضعيف

[57] –مصنف ابن ابي شيبة: باب/ المقيم يدخل في صلاة المسافر, برقم(1), 419/1, وينظر: سنن أبو داود، باب متى يتم المسافر, برقم(1229),9/2, قَالَ عنه الالباني ضعيف.

قيل" ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثماني عشرة بأن من رواها تسع عشرة عدا يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ،ومن قال سبع عشرة لم يعدهما والله أعلم"[58].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في اسفاره كلها؛ لذلك فالقصر سنة مؤكدة, وليس بفرض والدليل صحة صلاة المسافر خلف المقيم اذا لم يجد غيره [59].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة منها:

1_ قال تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [60].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يبين الله تعالى ان القصر رخصة وتخفيف منه تعالى لعباده اثناء السفر في الارض والخوف, وليس فرضاً؛ لأن الله تعالى اخبرنا في هذه الآية بوضع الجناح عنا في القصر، ووضع الجناح اي الاثم من صفة المباح لا الواجب[61].

2_ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: (أحسنتِ ياعائشة) وما عاب عليَّ[62].

3_ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[63].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: قصر الصلاة في السفر بِلا خوفٍ تعد صدقة من اللَّهِ، والصَّدقة هنا رُخصةٌ، وفيه دلالة على أن المسافر مخير بين القصر وعدمه إن شاء ذلك[64].

58_ السنن الكبرى للبيهقي، باب المسافر يقصر مالم يجمع، 3/ 151.

59 –ينظر: المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ), دار الكتب العلمية, ط:1،(1415هـ – 1994م),209/1, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي, تحقيق: محمد عليش, دار الفكر/ بيروت, 358/1.

60 –سورة النساء الاية:101.

61 –ينظر:الام:207/1, الحاوي الكبير: 823/2.

62 –سبق تخريجه: ص17.

63 – صحيح مسلم: صلاة المسافرين وقصرها, برقم (686), 478/1.

64 – اختلاف الحديث: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت": 204هـ), دار المعرفة /بيروت,1410هـ/1990م, 602/8.

1- ما روي عن سعيدِ بنِ المسيبِ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خيارُكم مَن قصر الصلاة في السفرِ وأَفطر)[65].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه دليل على عدم وجوب القصر ولا الإفطار على المسافر، بل إنهما الأفضل[66].

الترجيح

ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها فإن الراجح هو الرأي الثالث القائل بأن المسافر مخيّر بين الاتمام والقصر؛ وذلك لأن المسافر يتم اربعاً مع الامام المقيم , فلو كان القصر فرضاً على المسافر لمَا جاز أن يصليها أربعاً لا مع الامام المُقِيم ولا مع غيرهِ[67] وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني (مدة القصر)

أما المدة التي يقصر فيها المسافر صلاته فهي لا تخلو من أمرين:

الاول: ان لا يعزم المسافر على الاقامة:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن للمسافر قصر الصلاة ما لم يعزم على الاقامة[68]؛ لما روي عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: " أقمت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر" [69], وفي رواية أن رجلًا سأل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إنا نغزو بخراسان، فتطول المدة, أنقصر؟ فقال: " اقصروا، ولو بقيتم عشر سنين، وروي أن أنس بن مالك اقام في نيسابور السنة او السنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم[70] ؛ ولما روي أن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة[71].

أما لو عزم المسافر على الاقامة فإن الفقهاء اختلفوا في المدة التي يتمكن فيها المسافر من القصر على رأيين:

---

65 – سبق تخريجه.

66 – التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ:540/5.

67 – ينظر الام:208/1.

68 – الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ),المحقق: حسن فوزي الصعيدي,الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر,ط:1، 1424 هـ - 2004 م, 167/1.

69 – مصنف ابن ابي شيبة : باب/ في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا, برقم(8), 341/2.

70 – المصدر السابق: باب/من قال ليس على المسافر جمعة, برقم (6), 14/2.

71 – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: باب/مَنْ قَالَ يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا برقم (5689), 152/3, قال النووي اسناده صحيح ينظر: نصب الراية: 185/2.

الرأي الاول: يحق للمسافر القصر دون الخمسة عشر يوم فإذا نوى الاقامة خمسة عشر يوم فصاعداً يتم صلاته ويصبح حكمه حكم المقيم وهو ما ذهب اليه الحنفية[72].

الرأي الثاني: للمسافر الحق في القصر اربعة ايام فما دونها، اما اذا نوى اقامة اربعة ايام فصاعداً فإنه يتم الصلاة، وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية[73], وَبِهِ قال عثمان بن عفان رضي الله عنه من الصحابة ,وسعيد بن المسيب من التابعين[74] ولا يُحسب في ذلك يوم الدخول والخروج؛ لأنه يشق مراعاة الساعة والزمان التي يدخل فيها المسافر أو يخرج، وكيفية ضم بعضه إلى البعض، فيسقط اعتبار ذلك[75].

الرأي الثالث: يحق للمسافر أن يقصر إذا نوى الاقامة دون الواحد والعشرين صلاة، أما إذا اقام اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وهو ما ذهب إليه الحنابلة[76].

الادلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب الرأي الاول: استدل أصحاب الرأي الاول بأدلة منها:

1_ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة [77]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: مدة القصر للمسافر خمسة عشر يوماً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.

يرد: بأن هذا الحديث في اسناده ضعف[78] فلا يصح الاحتجاج به.

2_ ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة[79].

---

72 –المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 28/2

73 – المدونة: 207/1, بداية المجتهد ونهاية المقتصد:180/1,الام: 216/1,المجموع: 333/4, الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1, 1414 هـ - 1994 م, 310/1.

74 – الحاوي الكبير: 371/2.

75 –البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)المحقق: قاسم محمد النوري,الناشر: دار المنهاج – جدة,ط:1، 1421 هـ- 2000 م, 477/2.

76 –الكافي في فقه الامام احمد: 310/1.

77 –سنن ابي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ),المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد,الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, باب/ متى يتم المسافر, برقم (1231), 10/2

78 –ينظر نفس المصدر السابق.

79 –تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ): دار الكتب العلمية – بيروت, 92/3,

يرد بأن الأصل هو ما جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يوجد دليل في السنة جاز الاستدلال بفعل الصحابة.

ادلة الرأي الثاني: استدل اصحاب الرأي الثاني بأدلة منها:

1_ قوله صلى الله عليه وسلم: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا)[80].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: ان الذي يقيم ثلاثا صاحبها يعد بحكم المسافر فجاز له ان يترخص برخص السفر من الفطر والقصر وغيرهما[81].

يرد بأن هذا الحديث يخص الذين هاجروا مكة قبل عام الفتح الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فحرم عليهم الاستيطان بمكة والاقامة فيها ثم ابيح لهم لو وصلوها بحج أو عمرة أو غير ذلك الاقامة فيها بعد فراغهم لمدة ثلاثة ايام ، ولا يزيدوا عليها[82]

2_ عن عمر – رضي الله عنه – انه اجلى اهل الذمة من الحجاز وضرب للذي يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة ايام[83].

وجه الدلالة من الأثر: ان ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس في المدينة اقامة ثلاث ليالٍ للتسوق بها وقضاء حوائجهم، ومنع أن يقيموا فوق ذلك، فيكون ذلك اشبه بمن يكون في مقام السفر وما جاوز ذلك مقام الاقامة[84].

أدلة اصحاب الرأي الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة منها:

1_ ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا الحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة ، فأمرنا صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وان نجعلها عمرة ونحل[85].

وجه الدلالة من الاثر: انه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة اي اربعة خلون لذي الحجة فأقام بها الخامس والسادس والسابع، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم[86].

---

80 –صحيح مسلم: بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا برقم(1352), 985/2.

81 –شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط:2، 1392, 122/9.

82 – تحفة الاحوذي: 19/4.

83 – الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (384 هـ – 458 هـ)
تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال
الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط:1, 1436 هـ – 2015 م, 416/3.

84 –نفس المصدر السابق.

85 – صحيح البخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ», برقم (7230), 83/9.

الترجيح

من خلال عرض الادلة ومناقشتها يتبين أن الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثالث القائل: يحق للمسافر أن يقصر إذا نوى الاقامة دون الواحد والعشرين صلاة؛ وذلك لثبوت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته مع اصحابه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه , أما بعد:

بعد عرضنا أحاديث الخيرية في باب الصلاة, وبعد الجهد المتواضع توصلنا الى النتائج الآتية:

1_ المراد بأحاديث الخيرية في باب الصلاة أي الأحاديث التي تحتوي على كلمة(خيركم , خياركم , أو خير) وما يشتق منها في باب الصلاة.

2_ تسوية الصفوف لا شك فيها هي من تمام الصلاة وكمالها وهي سنة مستحبة.

3_ جواز الصلاة مع التباعد بين المصلين في ظل وباء كورونا(COVID-19) بل احيانا وجوبه، وبالأخص إذا كان الشخص مصاباً يجب ابتعاده والتزامه بالطرائق الوقائية؛ لذلك يكون من الضروري حماية نفس الانسان وصحته من الهلاك.

4_ المقصود بجواز التباعد ليس المخالفة للسنة في كيفية الاصطفاف بين المصلين ولا يعد تغييراً لهيئة صلاة الجماعة، إنما هي حالة استثناء لظرفٍ طارئ على أن تعود تسوية الصفوف لما كانت عليه بعد ارتفاع البلاء ان شاء الله تعالى.

5_ المسافر مخير بين الاتمام والقصر في الصلاة, والافضل هو القصر للمسافر.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

[86] – ينظر الكافي في فقه الامام احمد: 310/1.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. اختلاف الحديث: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت": 204هـ), دار المعرفة _بيروت, 1410هـ/1990م.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ), المطبعة الكبرى الأميرية_ مصر, ط:7، 1323 هـ.
3. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ), دار الكتب العلمية, ط:1، 1411هـ - 1990م.
4. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ),الناشر: دار المعرفة - بيروت, 1410هـ/1990م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ),وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ),وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي,ط:2.
6. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ),تح: طارق فتحي السيد, الناشر: دار الكتب العلمية,ط:1، 2009 م.
7. البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ), تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض , ط:1، 1425هـ-2004م.
8. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ), تح: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج - جدة, 1421 هـ- 2000 م.
9. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1، 1416هـ-1994م.
10. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ), دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط:2، 1414 هـ - 1994 م.
11. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ), الكتب العلمية، بيروت _لبنان, ط:1, 1414هـ-1993م.
12. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م), ط:1، 1424هـ - 2003م.
13. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ), تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني, الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1, 1425هـ-2004م.

14.التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ), تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم, الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض, ط:1، 1432 هـ - 2011 م.

15.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي, تح: محمد عليش, دار الفكر/ بيروت.

16.حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ), ط:1, 1397 هـ.

17.الحاوي الكبير: . الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ),الناشر: دار الفكر ./بيروت

18.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ), المحقق : تح: حسين إسماعيل الجمل, مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت, الطبعة : ط:1، 1418هـ - 1997م.

19.سنن ابن ماجه: ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ابيه يزيد (ت: 273هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية و فيصل عيسى البابي الحلبي.

20.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ), تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا/بيروت.

21.السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ), تح: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات,ط:3، 1424 هـ - 2003 م.

22.السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:: 303هـ),حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط:1، 1421 هـ - 2001 م.

23.الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ),دار النشر: دار ابن الجوزي, ط:1، 1422 - 1428 هـ.

24.شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد.

25.شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ), تح: ابو تميم ياسر بن ابراهيم, الناشر: مكتبة الرشد / الرياض, ط:2،(1423هـ - 2003م).

26.شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي68هـ,الناشر دار الفكر, بيروت. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ),تح: رضا فرحات, الناشر: مكتبة الثقافة الدينية .

27.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ), تح: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت,ط:1, 1407 هـ - 1987 م .

28.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة ,ط:1، 1422هـ.

29.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة/ بيروت.

30.عمدة القاري: ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت.

31.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ), الناشر: دار المعرفة /بيروت.

32.فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة / بيروت،(1379هـ).

33.فتح الباري لابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب, ،تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد, الناشر: دار ابن الجوزي / الدمام , ط:2,(1422هـ).

34.فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ), الناشر: المكتبة التجارية الكبرى / مصر, ط:1،(1356هـ).

35.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ), تح: حسام الدين القدسي, لناشر: مكتبة القدسي، القاهرة, عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

36.المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ), تح: عبد الكريم سامي الجندي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط:1، 1424 هـ - 2004 م.

37.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ), تح: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية /الدار النموذجية، بيروت /صيدا, ط:5, 1420هـ / 1999م.

38.المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط:1،(1415هـ - 1994م).

39.مسند احمد: أبوعبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني(ت:241هـ), تح: شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة,ط:1،(1421هـ-2001م) .

40.مصنف ابن ابي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ), تح: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد – الرياض,ط:1، 1409.

41.المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: 803هـ),الناشر: عالم الكتب – بيروت.

42.المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن احمد ابن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، ابو القاسم الطبراني (ت: 360هـ), تح: حمدي بن عبد المجيد , الناشر: مكتبة ابن تيمية / القاهرة, ط:2 , برقم(9747).

43.معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل, عالم الكتب, ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.

44.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة.

45.معجم متن اللغة : أحمد رضا ,الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت,عام النشر: 1377 هـ - 1958 م.

46.المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ,الناشر: دار الفكر – بيروت, ط:1, 1405هـ .

47.نصب الراية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ),تح: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة, ط:1، 1418هـ/1997م.

المواقع الالكترونية:

1- موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies

2-لجنة الفتوى بالبحوث الاسلامية نقلا عن موقع: https://gate.ahram.org.eg/News